

31 March 2013
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الثانية

جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

نزع السلاح النووي

ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

- ١ - يشدد أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أن المعاهدة تشكل محورا رئيسيا لمساعي نزع السلاح النووي وأداة لا يُستغنى عنها في الجهود الرامية إلى وقف الانتشار الرأسي والأفقي للأسلحة النووية.
- ٢ - وتؤكد مجموعة دول حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة مرة أخرى المواقف المبدئية للحركة بشأن نزع السلاح النووي، الذي لا يزال يشكل أكبر أولوياتها، وبشأن المسألة ذات الصلة لعدم الانتشار النووي بجميع جوانبه. وتشدد على أهمية بذل الجهود للحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية جنبا إلى جنب مع جهود نزع السلاح النووي. وتؤكد المجموعة قلقها إزاء ما تواجهه البشرية من تهديد نتيجة استمرار وجود الأسلحة النووية وإمكانية استخدامها أو التهديد باستخدامها. وتؤكد المجموعة من جديد أيضا أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.
- ٣ - ولا يزال القلق العميق يساور مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إزاء مبادئ الدفاع الاستراتيجي للدول الحائزة للسلاح النووي، التي تبين تبريراتها المنطقية لاستخدام الأسلحة النووية، كما يتضح من استعراض المواقف الذي أجرته مؤخرا إحدى



الرجاء إعادة استعمال الورق

220413 040413 13-27118 (A)



الدول المسلحة نووياً، للنظر في توسيع نطاق الظروف التي يمكن في ظلها استخدام هذه الأسلحة.

٤ - ولا يزال يساور المجموعة قلق عميق أيضاً إزاء المفهوم الاستراتيجي للدفاع والأمن للدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي، الذي يبرر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، ويُقي على مفاهيم غير مبررة بخصوص الأمن الدولي تستند إلى تعزيز وتطوير الأحلاف العسكرية وسياسات الردع النووي.

٥ - وتشدد المجموعة على أن نهج تعدد الأطراف والحلول المتفق عليها في إطار هذا النهج وفقاً لميثاق الأمم المتحدة يشكلان السبيل المستدام الوحيد لمعالجة مسألتَي نزع السلاح والأمن الدولي.

٦ - وتكرر المجموعة نداءها القوي من أجل التنفيذ الكامل للتعهد الصريح الذي اتخذته الدول الحائزة للسلاح النووي خلال مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ بالتوصل إلى الإزالة الكاملة لترساناتها النووية بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو تعهد أعيد تأكيده أيضاً أثناء مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠. وينبغي إثبات صدق هذا التعهد بدون مزيد من التأخير عن طريق التعجيل بعملية المفاوضات والتنفيذ الكامل للخطوات العملية الثلاث عشرة لإحراز تقدم منهجي وتدرجي نحو عالم خال من الأسلحة النووية على النحو المتفق عليه في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، وكذلك في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المعتمدة في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ التي أعادت تأكيد استمرار صلاحية ذلك التعهد.

٧ - وتذكر المجموعة بأنه، سعياً لتحقيق التنفيذ التام والفعال والعاجل للمادة السادسة من المعاهدة والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المعنون "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"، وانطلاقاً من الخطوات العملية التي أُتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، وافق مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ على خطة عمل بشأن نزع السلاح النووي تشمل خطوات عملية نحو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وعليه، تدعو المجموعة بقوة إلى تنفيذ خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح النووي المنبثقة عن مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ تنفيذاً عاجلاً وتاماً.

٨ - وتذكر المجموعة بأن الدول الحائزة للسلاح النووي قد التزمت، في تنفيذها لتعهداتها الصريح بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، بأن تبذل مزيداً من الجهود لخفض الأسلحة النووية بجميع أنواعها، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف، وذلك باتخاذ

تدابير تشمل التدابير الانفرادية والثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف. وفي هذا الصدد تدعو المجموعة الدول الحائزة للسلاح النووي إلى الامتثال التام لتلك التعهدات.

٩ - وتشدد المجموعة بوجه خاص في هذا الصدد على الأهمية القصوى والحاجة الملحة لتنفيذ الدول الحائزة للسلاح النووي لالتزاماتها في إطار الإجراء ٥ من خطة العمل تنفيذاً تاماً وعاجلاً. وفي هذا السياق، تذكّر المجموعة كذلك بأن الدول الحائزة للسلاح النووي التزمت بالتعجيل في إحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات المفوضية إلى نزع السلاح النووي بوسائل منها: (أ) السعي على وجه السرعة إلى تحقيق تخفيض شامل للمخزون العالمي للأسلحة النووية بجميع أنواعها؛ (ب) تناول مسألة الأسلحة النووية جميعها بغض النظر عن نوعها أو مكانها بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية نزع السلاح النووي العامة؛ (ج) مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛ (د) مناقشة السياسات التي يمكن أن تحول دون استخدام الأسلحة النووية وتؤدي في نهاية المطاف إلى إزالتها، وتحد من خطر الحرب النووية وتسهم في منع انتشار الأسلحة النووية ونزعها؛ (هـ) النظر في المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للسلاح النووي في مواصلة خفض الوضع التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية بسبل تعزيز الاستقرار والأمن على الصعيد الدولي؛ (و) التقليل من خطر الاستخدام غير المقصود للأسلحة النووية؛ (ز) مواصلة تعزيز الشفافية وتوطيد الثقة المتبادلة.

١٠ - وبالإضافة إلى ذلك، تناشد المجموعة الدول الحائزة للسلاح النووي أن تقدم إلى اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٤، تقارير موضوعية شاملة عن تنفيذ تعهداتها في إطار الإجراء ٥ من خطة العمل، لكي يتسنى لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥ إجراء تقييم والنظر في الخطوات التالية التي ينبغي اتخاذها للتنفيذ الكامل للمادة السادسة من المعاهدة سعياً لتحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

١١ - وتعرب المجموعة عن قلقها البالغ إزاء الاستمرار في عدم إحراز التقدم في مجال نزع السلاح النووي، الأمر الذي يمكن أن يقوض هدف المعاهدة ومقصدها. وتأسف المجموعة أسفاً عميقاً أيضاً لاستمرار المواقف المتصلبة لدى بعض الدول الحائزة للسلاح النووي، وهي مواقف حالت دون قيام مؤتمر نزع السلاح بإنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي. فالتفاوض بشأن برنامج مرحلي لتحقيق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد، بما في ذلك وضع اتفاقية للأسلحة النووية، أمر ضروري وينبغي أن يبدأ دون مزيد من التأخير. وفي هذا الصدد تكرر المجموعة نداءها بأن تُنشأ، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية القصوى، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي، وتشير المجموعة إلى الإجراء ٦ من

خطة العمل، الذي اتفقت فيه الدول كافة على ضرورة أن ينشئ مؤتمر نزع السلاح فوراً هيئة فرعية لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي في سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يُتفق عليه.

١٢ - وفي هذا السياق، تناشد المجموعة مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح أن يتفق على برنامج عمل متوازن وشامل. وتعرب المجموعة في هذا الصدد عن تقديرها للرئاسة الجزائرية للمؤتمر، التي اعتمدت في ظلها المقرر (2009) CD/1864، دون أن ينفذ، ولرؤساء المؤتمر اللاحقين من ممثلي أعضاء حركة عدم الانحياز والدول المراقبة فيها، بمن فيهم ممثل مصر الذي ترأس المؤتمر مؤخراً، على جهوده الدؤوبة وعلى تقديم مقترح وارد في الوثيقة (2012) CD/1933.

١٣ - وما زال يساور المجموعة قلق إزاء استمرار عجز المؤتمر عن استئناف مفاوضاته بشأن إبرام معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دولياً وفعلياً، لحظر إنتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بما يشمل جميع التدابير العملية للتخلص بصورة لا رجوع عنها مما أُنتج في الماضي من هذه المواد ومن مخزونها الحالية، مع مراعاة أهداف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي على حد سواء. وفي هذا السياق، يُحث المؤتمر على الموافقة على برنامج عمل يشمل البدء فوراً في مفاوضات بشأن معاهدة من هذا القبيل بغية إبرامها في غضون خمس سنوات.

١٤ - وتؤكد المجموعة من جديد ضرورة إجراء المفاوضات حول معاهدة بشأن المواد الانشطارية على أساس تقرير المنسق الخاص لعام ١٩٩٥ (CD/1299) والولاية الواردة فيه (تسمى أيضاً "ولاية شانون")، مع مراعاة أهداف نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، بالإضافة إلى جميع القضايا ذات الصلة، ومنها ما أُنتج في الماضي من مواد انشطارية لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ومخزونها الحالية. وتعرب المجموعة عن قلقها إزاء محاولات تضيق نطاق المفاوضات بشأن معاهدة المواد الانشطارية كما جاء في ولاية شانون، التي أيدها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ وفي مؤتمري استعراض المعاهدة لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠. وفي هذا الصدد، تقرر المجموعة بأن الدول غير الحائزة للسلاح النووي الأطراف في المعاهدة قد وافقت بالفعل على تعهد ملزم قانوناً بعدم إنتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

١٥ - وتظل المجموعة تشعر بالقلق العميق إزاء عدم إحراز تقدم في تحقيق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية رغم بعض التقارير التي تحدثت عن تخفيضات ثنائية وانفرادية. وتؤدي عمليات تحديث الأسلحة النووية ونظم إيصالها وما يرتبط بها من هياكل أساسية من جانب الدول الحائزة للسلاح النووي إلى تقويض تلك التخفيضات. ولكي تمثل الدول الحائزة

للسلاح النووي لواجباتها. بمقتضى المادة السادسة من المعاهدة، ولالتزاماتها بموجب الخطوات العملية الثلاث عشرة وخطة العمل لعام ٢٠١٠، يجب عليها أن توقف فوراً خططها الرامية إلى مواصلة الاستثمار في تحديث أسلحتها النووية والمرافق المرتبطة بها أو تحسينها أو ترميمها أو تمديد صلاحيتها. ويساور المجموعة القلق أيضاً إزاء وجود واستمرار نشر عشرات الآلاف من هذه الأسلحة التي تظل أعدادها الحقيقية غير مؤكدة، بسبب انعدام الشفافية في مختلف برامج الأسلحة النووية.

١٦ - وفي هذا الصدد، تشير المجموعة إلى إبرام المعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية (معاهدة ستارت الجديدة) وبدء نفاذها، غير أنها تؤكد استمرار موقفها الذي أعربت عنه وقت اعتماد قرار الجمعية العامة ٦٥/٦١ المعنون "التخفيضات الثنائية للأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الجديد للعلاقات الاستراتيجية". وتعرب المجموعة كذلك عن قلقها لأن الالتزامات الداخلية بتحديث الأسلحة النووية مقابل التصديق على هذه المعاهدة تقوض التخفيضات الدنيا المتفق عليها فيها.

١٧ - وتشدد المجموعة أيضاً على أن التخفيضات في نشر الأسلحة النووية ووضعها التعبوي لا يمكن أن تحل محل التخفيضات النهائية في الأسلحة النووية وإزالتها الكاملة، وتناشد من ثم الولايات المتحدة والاتحاد الروسي تطبيق مبادئ الشفافية والارجعة وإمكانية التحقق على تلك التخفيضات ومواصلة تقليص ترسائيهما النوويتين، بما يشمل الرؤوس النووية ونظم إيصالها، والإسهام بذلك في الوفاء بالتزاماتهما بترع السلاح النووي وتيسير تخليص العالم من الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن. وتشير المجموعة أيضاً إلى التزام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة، في إطار الإجراء ٤ من خطة العمل، بالتنفيذ التام للمعاهدة الجديدة لزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وتثمتها بشدة على اعتماد جميع التدابير اللازمة لتخفيض ترسائيهما النوويتين تخفيضاً أكبر سعياً لتحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

١٨ - وترى المجموعة أن إلغاء معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية قد أدى إلى ظهور تحديات جديدة أمام الاستقرار الاستراتيجي ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. ويظل القلق يساور المجموعة من أن نشر منظومات القذائف الدفاعية الوطنية والاستراتيجية يمكن أن يبدأ سباقاً أو سباقات للتسلح ويزيد من تطوير منظومات القذائف المتقدمة ويؤدي إلى رفع عدد الأسلحة النووية. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧/٦٦،

تؤكد المجموعة الحاجة الملحة لبدء أعمال موضوعية في مؤتمر نزع السلاح بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي.

١٩ - وترى المجموعة أيضاً أن تطوير الأسلحة النووية وتحسين نوعيتها، وتطوير أنواع جديدة متقدمة من الأسلحة النووية، وتحديد أهداف جديدة لخدمة أغراض عدوانية مناهضة للانتشار، وعدم إحراز تقدم في تقليل دور الأسلحة النووية في سياسات الأمن، كلها أمور تزيد من تقويض الالتزامات بترع السلاح.

٢٠ - وتؤكد المجموعة الاستنتاج الذي توصلت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع والمتمثل في وجوب الالتزام بإجراء واستكمال مفاوضات بنية حسنة بحيث تؤدي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

٢١ - وتشير المجموعة إلى البيان المتعلق بالإزالة التامة للأسلحة النووية الذي اعتمدته المؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز للذان عقدا في بالي باندونيسيا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، وتكرر التزامها الراسخ بالعمل على عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى لتحديد السبل والوسائل الكفيلة بإزالة الأسلحة النووية، في أقرب وقت ممكن، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن وضع برنامج تدريجي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد، وحظر تطوير تلك الأسلحة وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتخزينها ونقلها واستخدامها أو التهديد باستخدامها، والعمل على تدميرها.

٢٢ - وتشدد المجموعة على أن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى لا يعني ضمناً امتلاك الدول الحائزة للسلاح النووي لترساناتها النووية إلى أجل غير مسمى، وترى المجموعة، في هذا السياق، أن أي افتراض من هذا القبيل يتعارض مع سلامة واستدامة نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، عمودياً وأفقياً، ويتعارض مع الهدف الأعم ألا وهو صون السلام والأمن الدوليين.

٢٣ - وتؤكد المجموعة من جديد كذلك أنه ريثما تتم الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ينبغي أن تحصل جميع الدول غير الحائزة للسلاح النووي على ضمانات فعلية من الدول الحائزة لها بعدم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها، وذلك عن طريق إبرام صك عالمي عاجل وغير مشروط وملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية.

٢٤ - وتؤكد المجموعة من جديد أن الدول ملزمة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بالامتناع، في علاقاتها الدولية، عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر مناف لمقاصد الأمم المتحدة.

٢٥ - وفي هذا الصدد، تشير المجموعة إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، التي قررت فيها أن "ليس في القانون الدولي العرفي أو التقليدي أي حكم محدد يميز التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، وأن "التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف عموماً لقواعد القانون الدولي الساري في حالة النزاع المسلح وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده".

٢٦ - وعليه، ترى المجموعة أنه ريثما تتم الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، تبقى الضمانة الوحيدة المطلقة ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هي وجوب امتناع الدول الحائزة للأسلحة النووية عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، في أي ظرف من الظروف، ضد أية دولة طرف في المعاهدة غير حائزة للسلاح النووي. وترى المجموعة أن أي استخدام أو تهديد من ذلك القبيل يخالف مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا سيما القانون الإنساني الدولي. وتعتقد المجموعة كذلك أن مجرد حيازة الأسلحة النووية يتعارض مع مبادئ القانون الإنساني الدولي. وفي هذا الصدد، تناشد المجموعة بشدة كل الدول، وبخاصة الدول الحائزة للسلاح النووي، أن تستبعد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها استبعاداً تاماً من نظرياتها العسكرية.

٢٧ - وتؤكد المجموعة من جديد صلاحية ورقة العمل المعنونة "عناصر لخطة عمل من أجل القضاء على الأسلحة النووية" (انظر المرفق) التي قدمت إلى مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ ضمن الوثيقة NPT/CONF.2010/WP.47. والمجموعة عازمة على إدراج خطة العمل المذكورة في الوثيقة الختامية لعملية استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥، وتدعو بقوة إلى إدراجها. وفي هذا الصدد، تدعو المجموعة الدول الحائزة للسلاح النووي إلى أن تنفذ كل التدابير الواردة في خطة العمل تنفيذاً عاجلاً وتاماً وفقاً للجدول الزمني المقترح وبوتيرة تعوض عما انقضى من وقت.

٢٨ - وتكرر المجموعة دعوتها إلى إنشاء هيئة فرعية داخل اللجنة الرئيسية الأولى، على سبيل الأولوية، تعنى بترع السلاح النووي، وتمثل ولايتها في التركيز على مسألة الوفاء بالالتزامات المقررة بموجب المادة السادسة من المعاهدة وعلى مواصلة وضع التدابير العملية اللازمة لتحقيق التقدم في هذا الصدد.

٢٩ - وتلاحظ المجموعة بقلق عدم وجود اتفاق على عدد من أولوياتها الرئيسية، التي تشمل في جملة أمور بدء مفاوضات بشأن اتفاقية للأسلحة النووية، وتعرب عن عزمها على مواصلة الجهود الجماعية سعياً لتحقيق تلك الأولوية ضمن عملية استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥.

المرفق

عناصر خطة عمل من أجل القضاء على الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية*

مقدمة

١ - على الرغم من وجود بعض البوادر والتطورات المشجعة في مجال نزع السلاح النووي، فإن العالم لا يزال يواجه تحديات لم تحسم بعد. ومن الأمور المشجعة ما صدر مؤخراً عن بعض الدول الحائزة للسلاح النووي بشأن عزمها على اتخاذ إجراءات ترمي إلى إخلاء العالم من الأسلحة النووية. غير أنه لا يزال من الضروري للغاية أن تتخذ تلك الدول إجراءات عاجلة وملموسة تتماشى مع التزاماتها المتفق عليها على الصعيد المتعدد الأطراف فيما يتعلق بتحقيق نزع السلاح العام والكامل. فما لم يترع غطاء الشرعية عن دور الأسلحة النووية في سياق الأمن وما لم يجبر التخلي عن المذاهب النووية القائمة، سيظل دائماً خطر سباق التسلح النووي قائماً وستستمر التهديدات النووية في التصاعد. فالضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو إزالتها بشكل تام.

٢ - ويلزم للدول الحائزة للسلاح النووي، في سبيل إزالة أسلحتها بصورة تامة، أن تنفذ التعهد الصريح الذي اتفق عليه في عام ٢٠٠٠. فلا بد من التنفيذ الكامل للخطوات العملية الثلاث عشرة المتعلقة ببذل جهود منتظمة وتدرجية لتنفيذ المادة السادسة، وذلك وفقاً لمبادئ الشفافية وإمكانية التحقق والارجعة. وينبغي حث الدول الحائزة للسلاح النووي على الشروع في مفاوضات بشأن وضع برنامج تدريجي يهدف إلى الإزالة التامة لأسلحتها النووية ضمن إطار زمني محدد، ويشتمل على اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن محكمة العدل الدولية قد خلصت بالإجماع إلى وجود التزام بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، واختتام تلك المفاوضات.

٣ - وتقترح حركة عدم الانحياز خطة عمل من أجل القضاء على الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد تشتمل على الخطوات والتدابير العملية المذكورة أدناه، وذلك كأساس يمكن لمؤتمر استعراض المعاهدة أن ينظر فيه. وقائمة التدابير الخاصة بكل مرحلة هي قائمة إرشادية وليست حصرية، ولا يعكس ترتيب تلك التدابير بالضرورة درجة أولويتها. ولكن ينبغي أن

* صدرت سابقاً بوصفها الوثيقة NPT/CONF.2010/WP.47.

يكون من المفهوم أن جميع الخطوات والتدابير التي ترد في أي برنامج لزرع السلاح النووي هي خطوات وتدابير مترابطة لا يمكن أن تنفصل عن بعضها البعض.

خطة العمل

المرحلة الأولى - من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٥

ألف - التدابير الرامية إلى الحد من التهديد النووي

٤ - البدء فوراً في مفاوضات متزامنة بشأن المسائل التالية واختتامها في وقت مبكر:

(أ) وضع معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية، على أن تجرى المفاوضات على أساس ولاية شانون، حسب ما تم التصديق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥، ومؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠؛

(ب) وقف إدخال تحسينات نوعية على الأسلحة النووية، من خلال اتفاقات تتعلق بما يلي:

١' وقف جميع التجارب المتعلقة بالأسلحة النووية (التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بدءاً بالدول الحائزة للسلاح النووي)، وبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في وقت مبكر، وإغلاق جميع المواقع الخاصة بتجارب الأسلحة النووية؛

٢' اتخاذ تدابير لمنع استخدام تكنولوجيات جديدة للارتقاء بشبكات الأسلحة النووية القائمة، بما في ذلك حظر أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بالأسلحة النووية؛

(ج) مراجعة الدول الحائزة للسلاح النووي لمواقفها النووية من أجل إنهاء الدور الذي تؤديه تلك الأسلحة في سياساتها العسكرية والأمنية؛

(د) وضع صك عالمي غير مشروط يكون ملزماً قانوناً ويجري التفاوض عليه على الصعيد المتعدد الأطراف، لتأمين الدول غير الحائزة للسلاح النووي ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

(هـ) وضع اتفاقية تحظر دون أي شروط استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

- (و) عقد مؤتمر دولي في "أقرب موعد ممكن" للتوصل إلى اتفاق بشأن وضع برنامج تدريجي يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد، ويشتمل، بوجه خاص، على اتفاقية لإزالة الأسلحة النووية (اتفاقية الأسلحة النووية)؛
- (ز) التطبيق الكامل لمعاهدات ثلاثيلوكو، وراروتونغا وبانكوك وبليندابا، ووسط آسيا، ولمركز منغوليا كمنطقة خالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك توقيع وتصديق الدول الحائزة للسلاح النووي وغيرها من الدول على البروتوكولات ذات الصلة الخاصة بتلك المعاهدات، وإنشاء مناطق إضافية خالية من الأسلحة النووية؛
- (ح) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وتطبيق القرار الصادر في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، من أجل تحقيق الأهداف والغايات المنشودة منه بصورة كاملة؛
- (ط) إصدار الدول لإقرارات واضحة ويمكن التحقق منها بخصوص مخزوناتهما من الأسلحة النووية والمواد التي يمكن استخدامها في تلك الأسلحة، والاتفاق على آلية متعددة الأطراف لرصد عمليات تخفيض الأسلحة التي تضطلع بها الدول الحائزة للسلاح النووي فيما يتعلق بترساناتها النووية، سواء بصفة فردية أو ثنائية أو جماعية؛
- (ي) خفض درجة التأهب التشغيلي لشبكات الأسلحة النووية.

باء - التدابير الرامية إلى نزع السلاح النووي

- ٥ - التنفيذ الكامل من جانب الدول الحائزة للسلاح النووي للتعهدات والالتزامات التي قطعتها فيما يتعلق بترع السلاح بموجب معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، بما فيها تلك المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠؛ والإسراع بعملية التفاوض وفقا للمادة السادسة، وتنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة.
- ٦ - اختتام المفاوضات المتعلقة بزيادة تخفيض الترسانات النووية.
- ٧ - وقف إنتاج المواد الانشطارية إلى حين إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.
- ٨ - وضع المواد الانشطارية النووية التي تحولها الدول الحائزة للسلاح النووي من الاستخدامات العسكرية للاستخدامات السلمية تحت نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٩ - الإعلان رسميا أن العقد ٢٠١٠-٢٠٢٠ هو "عقد نزع السلاح النووي"، وتحقيق أهداف ذلك العقد.

المرحلة الثانية - من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠٢٠

التدابير الرامية إلى تخفيض الترسانات النووية وتعزيز الثقة فيما بين الدول

١٠ - بدء نفاذ معاهدة لحظر الأسلحة النووية، ووضع نظام واحد للتحقق يتسم بالشمول والتكامل ويكون متعدد الأطراف، يكفل الامتثال، ويشتمل على تدابير من قبيل ما يلي:

(أ) فصل الرؤوس الحربية النووية عن وسائل إيصالها؛

(ب) وضع الرؤوس الحربية النووية في مخازن مأمونة، تخضع للإشراف الدولي، ريثما تترع المواد النووية الخاصة من تلك الرؤوس الحربية؛

(ج) تحويل المواد النووية، بما فيها المواد الانشطارية ووسائل الإيصال، إلى "الأغراض السلمية".

١١ - القيام، تحت الإشراف الدولي، بإعداد قائمة جرد للترسانات النووية، بما في ذلك المواد الانشطارية والرؤوس الحربية النووية ووسائل إيصالها.

١٢ - تخفيض القذائف المخصصة لحمل الرؤوس النووية تدريجياً وعلى نحو متوازن.

١٣ - التوصية من خلال مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٢٠ بإعلان عام ٢٠٢٠ بداية "عقد سنة الإزالة التامة للأسلحة النووية".

المرحلة الثالثة - من عام ٢٠٢٠ إلى عام ٢٠٢٥ وما بعده

التدابير الرامية إلى تثبيت دعائم العالم الخالي من الأسلحة النووية

١٤ - التنفيذ الكامل لمعاهدة إزالة جميع الأسلحة النووية ونظم التحقق منها، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) إزالة جميع الأسلحة النووية؛

(ب) تحويل جميع مرافق إنتاج الأسلحة النووية إلى "الأغراض السلمية"؛

(ج) إخضاع المرافق النووية لنظام الضمانات على نطاق عالمي.